مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٥٣ / ٢٠٠٤

بإصدار قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني بأحكام القانون المرافق .

المـادة الثانيـة

يبقى صحيحا ونافذا ، حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، كل ما يخص علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني .

المـادة الثالثـة

يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـــدر في : ٢ من ربيع الثاني سنـة ١٤٢٥هـ

المـوافـق : ٢٢ من مايـــــــو سنـة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني

الفصل الأول

تعريفات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

العلـــــم :

علم الدولة المحدد بالمواصفات والمقاييس الواردة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القانون.

الشعـــــار :

شعار الدولة المحدد بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

النشيـــــد :

النشيد الوطني للدولة .

الوزيـــــر :

وزير ديوان البلاط السلطاني .

الجهة المختصة :

المراسم السلطانية بديوان البلاط السلطاني .

الفصل الثاني

العلم

المـادة (٢)

العلم رمز سيادة الدولة ودليل وجودها واستقلالها ومشاركتها الرسمية .

المـادة (٣)

يتكون العلم من ثلاثة ألوان الأبيض والأحمر والأخضر ، ويحمل الشعار طبقا للمواصفات والمقاييس المحددة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القانون .

المـادة (٤)

يرفع العلم على مباني الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى ، والأجهزة العسكرية والأمنية ، والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة ، ومباني السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل التجاري العمانية ، والمطارات والقلاع والحصون ، والموانئ وسفن وقطع الملاحة الأجنبية لدى دخولها الموانئ العمانية وسفن وقطع الملاحة البحرية العمانية .

المـادة (٥)

تحدد بقرار من الوزير الأماكن التي يرفع فيها العلم بصفة مؤقتة في المناسبات الوطنية ، وقواعد رفع العلم في القصور السلطانية ، وعند زيارات رؤساء الدول والضيوف الرسميين للسلطنة ، وفي الجولات السلطانية .

المـادة (٦)

يكون رفع العلم على مباني هيئات ومؤسسات القطاع الخاص بترخيص يصدر وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

المـادة (٧)

يراعى عند رفع العلم أن يكون بذات المواصفات والمقاييس المحددة بالملحق رقم (١) المرافق لهذا القانون ، ويجب أن يكون للعلم الصدارة عند رفعه مع أعلام الأجهزة العسكرية والأمنية وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص .

المـادة (٨)

يجوز رفع العلم في احتفالات المواطنين بالمناسبات الوطنية والدينية والمناسبات الخاصة شريطة رفعه بطريقة لائقة .

المـادة (٩)

ينكس العلم عند الإعلان عن فترات الحداد الرسمي بإنزاله إلى منتصف السارية .

الفصل الثالث

الشعار

المـادة (١٠)

يتكون الشعار من سيفين عمانيين تقليديين متقاطعين يتوسطهما الخنجر العماني ، وذلك طبقا للشكل الوارد بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

المـادة (١١)

يوضع الشعار على واجهات المباني الحكومية وعلى وثائق وأوراق وأختام الدولة الرسمية .

المـادة (١٢)

يحظر استخدام الشعار كعلامـة تجارية أو بقصد الإعلان أو الدعاية التجارية ، كما يحظر وضع الشعار على المصوغات أو المنتجات أو الأدوات التي تنتج أو تصنع محليا أو استيراد أي منها ، دون إذن مسبق من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة الوزير ، ويمنع عرض أو بيع المواد المصنعة بالمخالفة لأحكام هذه المادة في المحلات التجارية .

وفي جميع الأحوال تطبق الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الشعار سواء وضع منفردا ، أم بمعية أي شعارات أو رسومات أو أشكال أو صور ، أو أدخل في مكونات أي من ذلك ، كما تشمل الحماية المذكورة الشعارات والعلامات والرموز المعتمدة للجهات الحكومية والأجهزة العسكرية والأمنية متى كان الشعار جزءا من مكوناتها .

الفصل الرابع

النشيد

المـادة (١٣)

يحدد النشيد على النحو الوارد بالملحق رقم (٣) المرافق لهذا القانون ، ويؤدى طبقا للصيغة الموسيقية الموضحة بذات الملحق .

المـادة (١٤)

يؤدى النشيد في الأحوال الآتية :

١ - عند وصول ومغادرة جلالة السلطان لميادين الاحتفالات في المناسبات ولدى مغادرته أو وصوله في زياراته الرسمية .

٢ - عند وصول ومغادرة رؤساء الدول أو من يمثلهم ، وفي هذه الحالة يؤدى النشيد بعد أداء النشيد الوطني لدولة الضيف .

٣ - في الطابور المدرسي عند رفع العلم .

ويجوز تأدية النشيد في غير هذه الأحوال، وذلك في الأماكن والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من الجهة المختصة بعد موافقة مجلس الوزراء.

الفصل الخامس

العقوبات

المـادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (٢٠٠ ريال عماني) ولا تزيد على (١٠٠٠ ريال عماني) في الأحوال الآتية :

١ - ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون ، وفي هذه الحالة تصادر المواد المضبوطة .

٢ - تعمد رفع العلم إذا كان باليا أو ممزقا أو كانت حالته لا تتلاءم مع شرف مكانته أو لا تتوافر به المواصفات والمقاييس المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرافق .

٣ - تعمد عدم تنكيس العلم أثناء الحداد الرسمي .

المادة (١٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، كل من تعمد إهانة العلم أو الشعار سواء بإنزاله أو بإتلافه أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد إهانة النشيد باللفظ أو الكتابة أو الإيماء أو التحريف، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء.

المادة (١٧)

تتولى شرطة عمان السلطانية مهام المتابعة والإشراف على أوضاع رفع العلم في الأحوال والأماكن المبينة في هذا القانون ، وتتولى الأجهزة العسكرية والأمنية الأخرى متابعة أوضاع رفع العلم في المواقع العسكرية التابعة لها .

الملحق رقم (١)

مواصفات ومقاييس علم الدولة

أولا : المواصفات الرسمية للعلم:

١- العلم مستطيل الشكل، ويتكون من وحدة عمودية بجانب السارية وثلاث وحدات أفقية.

٢ - ثلث العلم العمودي المحاذي للسارية أحمر اللون، عليه في الربع الأعلى منه الشعار باللون الأبيض.

٣ - تتكون الوحدات الأفقية الثلاث من الألوان الآتية:

أ - الأبيض في الأعلى.

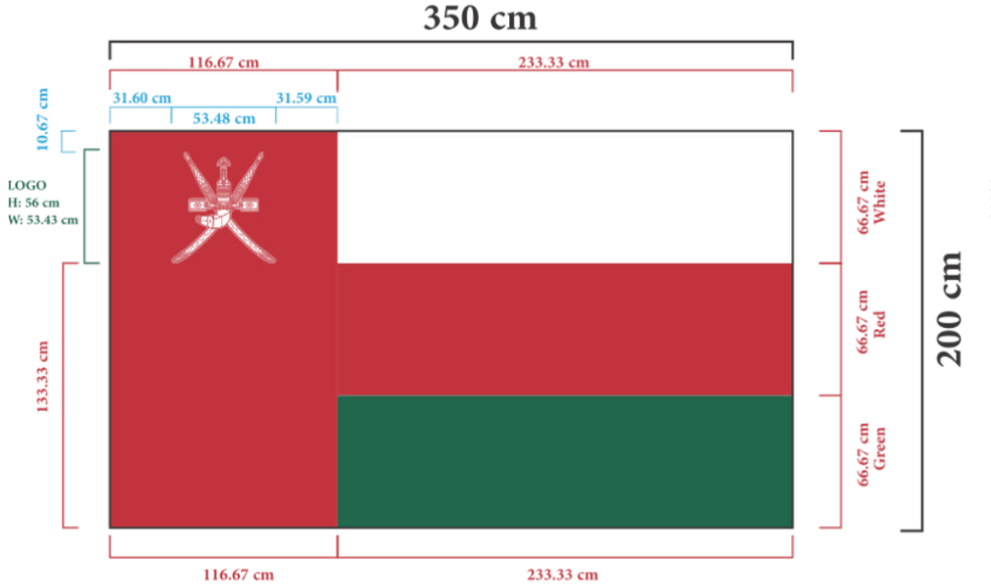
ب - الأحمر في الوسط متصل مع الوحدة العمودية المحاذية للسارية.

ج - الأخضر في الأدنى.

٤ - تستخدم في صناعة العلم مواد الألوان والقماش التي تبينها الجهة المختصة.

ثانيا : المقاييس الرسمية للعلم:

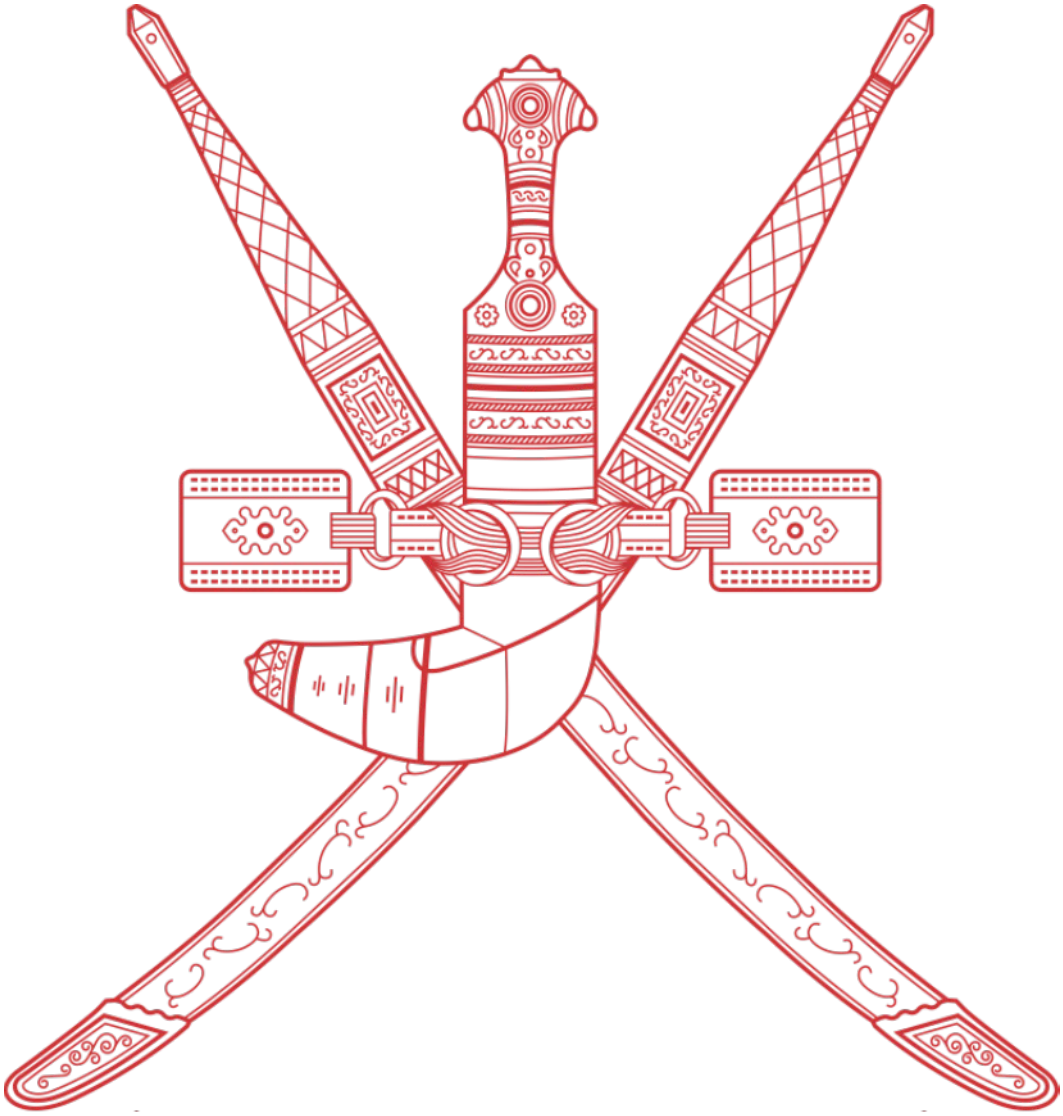
١- تكون المقاسات الرسمية للعلم على النحو الآتي:



٢- تحدد بقرار من الجهة المختصة مقاسات العلم الأخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون، ومقاسات أعلام السواري وأماكن تنصيبها.

الملحـق رقـم (٢)

شعـار الدولـة



المحلق رقم (٣)

النشيد الوطني

أولا : النشيد

يـــا ربَّنـــــا احفـــظ لنـــا

جلالـــــــــة السلطـــــان

والشعـــبَ فـــي الأوطـــان

بالعـــــــزّ والأمـــــــان

وليـــــــــدمْ مؤيـــــــــدا

عاهـــــــلا ممجـــــــــدا

بالنفـــــــوسِ يفتـــــــدى

يا عمان نحنُ من عهدِ النبي

أوفيـــاء مـن كـــرامِ العـــرب

فارتقـــــي هـــام السمـــــاء

واملئـــــي الكـــونَ ضيـــاء

واسعـــدي وانعمـــي بالرخـــاء

ثانياً : الصيغة الموسيقية للنشيد :

BASS DRUM & CYMBALS طبلة / كاس




Molto Maestoso ♩ - 72
ff
FINE
Legato
mp
mf
D.C. al Fine
f

BASS

باص



EUPHONIUM يوفنيـــم



Bb BARITONE سي بيمول بريتـــون



TROMBONE 3 ترمبون ٣



TROMBONE 2 ترمبون ٢



TROMBONE 1 ترمبون ١



Bb CORNET 3 سي بيمول كورنيت ٣



Bb CORNET 2 سي بيمول كورنـيت ٢




Molto Maestoso ♩ - 72
ff
FINE
Legato
mf
f
ff
D.C. al Fine

2 & 4 FRENCH HORN IN F

فرنش هورن ٢/٤ فا



1 & 3 FRENCH HORN IN F

فرنش هورن ١/٣ فا




Molto Maestoso♩ = 72
FINE
Legato
D.C. al Fine


Molto Maestoso♩ - 72
ff
FINE
Legato
mf
ff
D.C. al Fine

Eb BARITONE SAX

مي بيمول بريتون سكسفون



Bb TENOR SAX سي بيمول تنورسكسفون




Molto Maestoso♩ - 72
ff
FINE
Legato
mf
f
ff
D.C. al Fine

Eb ALTO SAX 1

مي بيمول ألطوسكسفون ١



BASSOON باســـون



BASS CLARINET باس کلارنیت




Molto Maestoso ♩ = 72
ff
FINE
Legato
mf
f
ff
D.C. al Fine


Molto Maestoso♩ - 72
ff
FINE
Legato
mf
f
ff
D.C. al Fine

Bb CLARINET 1

سي بيمول كلارنيت ١



Eb CLARINET مي بيمول كلارنيت



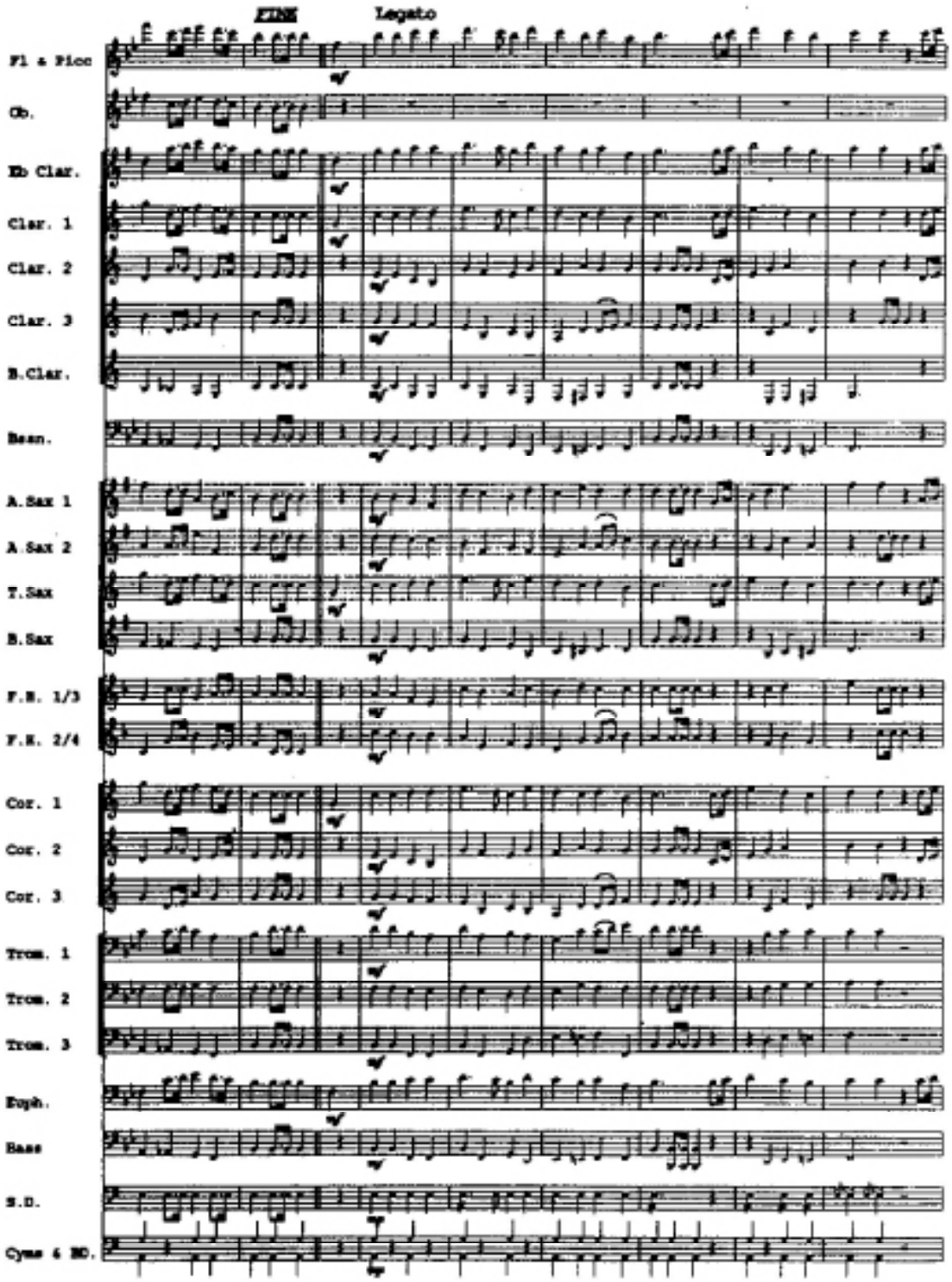

Molto Maestoso♩ = 72
ff
FINE
Legato
7
f
ff
D.C. al Fine

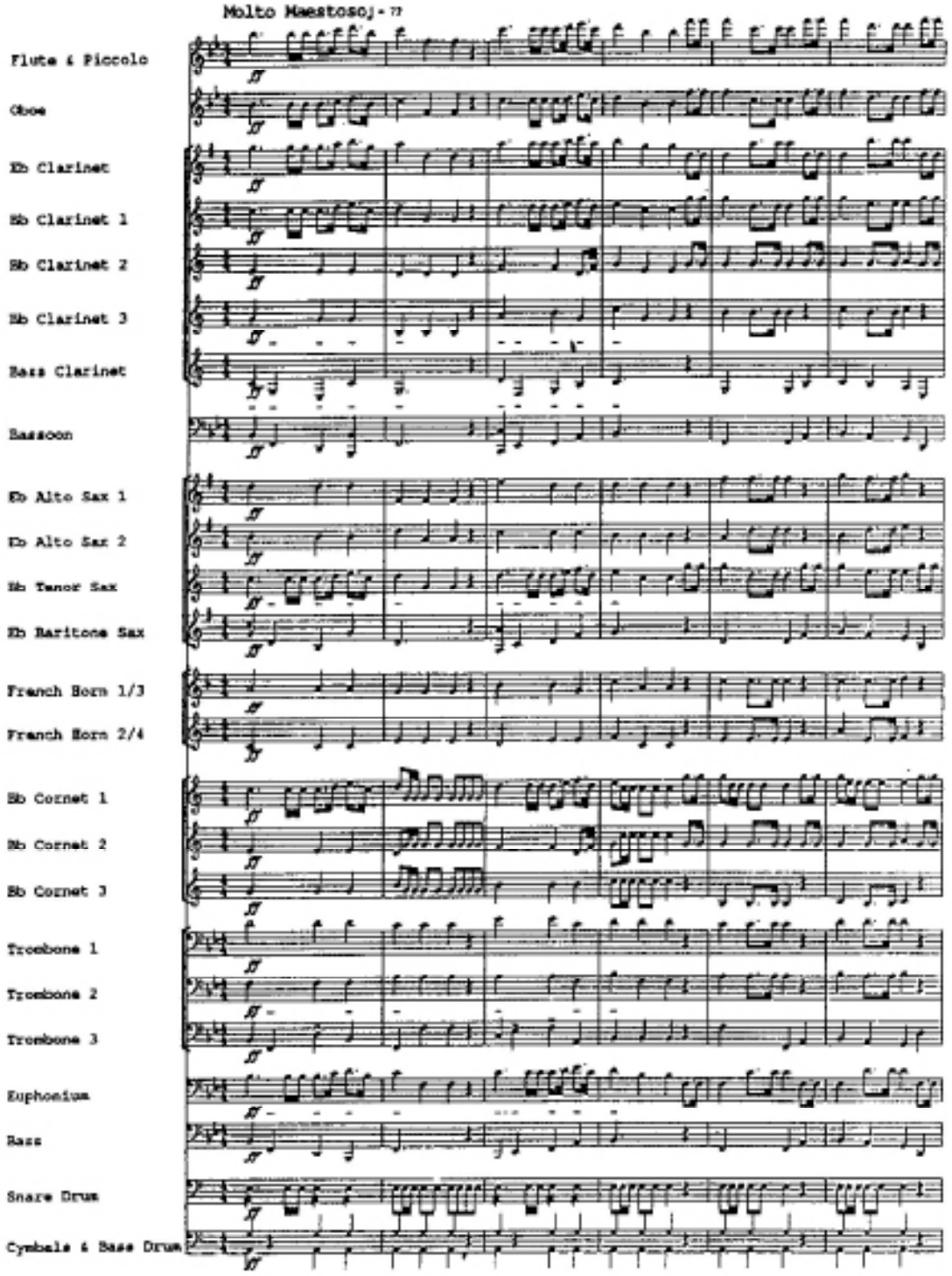
FLUTE & PICCOLO

فلـوت / بكلـو




D.C.al Fine
Fl & Picc
Ob.
Eb Clar.
Clar. 1
Clar. 2
Clar. 3
B.Clar.
Bass.
A.Sax 1
A.Sax 2
T.Sax
B.Sax
F.H. 1/3
F.H. 2/4
Cor. 1
Cor. 2
Cor. 3
Trom. 1
Trom. 2
Trom. 3
Euph.
Bass
S.D.
Cymb & BD.


FINE
Legato
Fl & Picc
Ob.
Eb Clar.
Clar. 1
Clar. 2
Clar. 3
B.Clar.
Bsn.
A.Sax 1
A.Sax 2
T.Sax
B.Sax
F.H. 1/3
F.H. 2/4
Cor. 1
Cor. 2
Cor. 3
Trom. 1
Trom. 2
Trom. 3
Euph.
Bass
S.D.
Cymb & BD.


Molto Maestoso♩= 77
Flute & Piccolo
Oboe
Eb Clarinet
Bb Clarinet 1
Bb Clarinet 2
Bb Clarinet 3
Bass Clarinet
Bassoon
Eb Alto Sax 1
Eb Alto Sax 2
Bb Tenor Sax
Eb Baritone Sax
French Horn 1/3
French Horn 2/4
Bb Cornet 1
Bb Cornet 2
Bb Cornet 3
Trombone 1
Trombone 2
Trombone 3
Euphonium
Bass
Snare Drum
Cymbals & Bass Drum